

## 990 هل تجوز الصور والتصوير في الحفلات وغيرها؟ للإمام ابن

باز

عبدالعزیز بن باز

هناك اسئلة عن الصور التصوير بالحفلات وفي غيرها اقصد التصوير انه محرم هذا هو لان الرسول صلى الله عليه وسلم لعن النامصة والمتنمصة والراشمة والمستوشمة مصورين رواه البخاري من حديث ابي جحا ابي جحيفة رضي الله عنه وقال عليه الصلاة والسلام اشد الناس عذابا يوم القيامة - [00:00:00](#)

المصورون عليه الصلاة ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم الى غير ذلك مما جاء وفي الاحاديث فلهذا اخذ العلماء من ذلك تحريم التصوير والمجسم مجمع عليه ما له ظل هذا بالاجماع - [00:00:30](#)

قد تنازع العلماء فيما اظن له في الصور في القرطاس والخرق واشبه ذلك والجمهور على تحريم ذلك ايضا بعموم الاحاديث ودلالة هذا وهذا الحديث عامة لكن من ذلك ما تدعو الضرورة اليه كتصوير المجرمين - [00:00:50](#)

لمحاربتهم ومطاردتهم حتى يعني يحال بينه وبين الاذى للمسلمين وهكذا ما تدعو الضرورة اليه من جهة تصميم تصوير ما تكون من الامراض خاصة يريد اطباء يعرفوها في بعض الموتى وكذلك ما يتعلق صورة الانسان - [00:01:10](#)

الى الى طلب التابعة او حرم من الدراسة الا بالصورة للضرورات والحاجات التي تشبه الاكراه فاذا كان لا يعطى تابعة النفوس او شهادة علمية الا بصورة فهذا يعتبر من الاكرام - [00:01:40](#)

اه او من باب الضرورة. وقد كنت فيما مضى اعتقد ان عندي توقف فيما يتعلق في الصور في مثل هذا التلفاز التي تنقل فيه الصور والمحاضرات والندوات وكنت اتحرج من - [00:02:00](#)

ولا ارضى بوجود ذلك وقت لقاء المحاضرة ثم بدا لي ان العامة للمسلمين حتى يستفيدوا من الندوة او المحاضرة التي تلقى في وسط التلفاز انها يعم نفعها اكثر فاذا جاز التصوير للتابعة ونحوها وفي مصلحة فردية وحاجته - [00:02:20](#)

فردية فكيف بالحاجات التي تعم نحوها والمصالح التي يعم نفعها هذا مما قوى عندي عدم التشديد في العين تصوير الندوات والمحاضرات التي يعم نفعها للمسلمين فيما يلقى من طريق التلفاز ونحوه. هذا هو وجه عدم - [00:02:50](#)

لهذا وعدم التوقف عن والمسألة مجال اخر من جهة في المأ لكن اقرب عندي الان والظاهر عندي ان ما كان يتعلق بمصلحة العامة اعظم واكبر مما يتعلق المصلحة الفردية في تابعيته ونحوها نسأل الله للجميع التوفيق نعم - [00:03:10](#)